صبغوا فلم والتأييس لا تعتذروا اليوم وفي الإرادة والتحريم ما تقدم في الأمر من
الخلاف فقيل لا تدل الصيغة على الطلب إلا إذا أريد الدلالة بها عليه والجمهور على أنها
حقيقة في التحريم وقيل في الكراهة وقيل فيهما وقيل في أحدهما ولا نعرفه وقد يكون النهي
عن واحد وهو كثير وعن متعدد جمعا كالحرام المخير نحو لا تفعل هذا أو ذاك فعليه
ترك أحدهما فقط فلا مخالفة إلا بفعلهما فالمحرم جمعهما لا فعل أحدهما فقط وفرقا
كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق بينهما بلبس أو نزع إحداهما فقط فهو
منهي عنه أخذا من حديث الصحيحين لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا
أو ليخلعهما جميعا فيصدق أنهما منهي عنهما لبسا أو نزعا من جهة الفرق بينهما
في ذلك لا الجمع فيه وجميعا كالزنا والسرقة فكل منهما منهي عنه فيصدق بالنظر
إليهما أن النهي عن متعدد وأن كلا يصدق بالنظر إلى كل منهما أنه عن واحد ومطلق النهي
التحريم المستفاد من اللفظ وكذا التنزيه في الأظهر للفساد أي عدم الاعتداد
بالمنهي عنه إذا وقع شرعا إذ لا يفهم ذلك مما سوى الشرع وقيل لغة لفهم أهل اللغة
ذلك من مجرد اللفظ وقيل معنى أي من حيث المعنى وهو أن الشيء إنما ينهى عنه إذا اشتمل
على ما يقتضي فساده فيما عدا المعاملات من عبادة وغيرها فإنه ثمرة كصلاة
النفل المطلق في الأوقات المكروهة فلا تصح كما تقدم على التحريم وكذا التنزيه في الصحيح
المعبر عنه هنا في جملة الأظهر بالأظهر وكالوطء زنا فلا يثبت النسب مطلقا
أي سواء رجع النهي فيما ذكر إلى نفسه كصلاة الحائض وصومها أم لازمه كصوم
يوم النحر للإعراض به عن ضيافة الله كما تقدم وكالصلاة في الأوقات المكروهة
لفساد الأوقات اللازمة لها بفعلها فيها وفيها أي في المعاملات أو رجع النهي إلى أمر
داخل فيها كالنهي عن بيع الملاقيح أي ما في البطون من الأجنة لانعدام المبيع وهو ركن
من البيع قال ابن عبد السلام أو احتمل رجوعه إلى أمر داخل فيها تغليبا له على الخارج
أو رجع إلى أمر لازم لها كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة
بالشرط وفاقا للأكثر من العلماء في أن النهي للفساد فيما ذكر أما في العبادة فلمنافاة
النهي عنها للتعبد بها أي المأمور به كما تقدم في مسألة الأمر لا يتناول المكروه
وأما في المعاملة فلأن الأولين استدلوا على فسادها بالنهي عنها وأما في

يعني هما

67

يعني هما لما تقدم بخلافهما وقال الغزالي والإمام الرازي للفساد في العبادات فقط
أي دون المعاملات ففسادها فيما يفسد منها لفوات ركن أو شرط عرف من خارج
عن النهي ولا نسلم أن الأولين استدلوا بمجرد النهي على فساد ذلك ورد هذا بما قيل
ففساده من خارج أيضا فإن كان مطلق النهي لخارج عن المنهي عنه أي غير لازم له
كالوضوء بمغصوب لإتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضا وكالبيع وقت نداء الجمعة
لتفويتها الحاصل بغير البيع أيضا وكالصلاة في المكان المكروه أو المغصوب
كما تقدم لم يفد أي الفساد عند الأكثر من العلماء لأن المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج
وقال الإمام أحمد مطلق النهي يفيد الفساد مطلقا أي سواء لم يكن لخارج أو كان له
لأن ذلك مقتضاه فيفيد الفساد في الصور المذكورة للخارج عنده قال ولفظه
حقيقة وإن انتفى الفساد لدليل كما في طلاق الحائض للأمر بمراجعتها كما تقدم
لأنه لم يشتغل عن جميع موجبه من الكف والفساد فهو كالعام الذي خص وقال أبو
حنيفة فيما نقل عنه كما سيأتي وقال أبو حنيفة مطلق النهي لا يفيد الفساد
مطلقا أي سواء كان لخارج أم لم يكن كما سيأتي لا إرادة منه الصحة قال نعم المنهي عنه
لعينه كصلاة الحائض وبيع الملاقيح غير مشروع ففساده عرضي أي عرض للمنهي عنه حيث
استعمل فيه غير المشروع مجازا عن النهي الذي له حالات فيشمل جميع أفعاله عن عدمه مما فعل
عليه هذا فيما هو من جنس المشروع أما ما يخرج كالزنا بالزاني فلا مدخل فيه على حاله
وفساده من خارج ثم قال والمنهي عنه لوصفه كصوم يوم النحر للإعراض به عن الضيافة
وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة يفيد النهي فيه الصحة له لأن النهي عن الشيء
يستدعي إمكان وجوده والإمكان المنهي عنه لغو كقولك للأعمى لا تبصر فيصح
صوم يوم النحر عن نذره لا مطلقا لما تقدم لفساده بوصفه اللازم بخلاف الصلاة في الأوقات
المكروهة فتصح مطلقا لأن النهي عنها لخارج كما تقدم ويصح البيع المذكور إذا أسقطت
الزيادة لا مطلقا لفساده بها وإن كان فيفيد بالقبض الملك الخبيث كما تقدم واحترز
المصنف بمطلق النهي عن المقيد بما يدل على الفساد أو عدمه فيعمل به في ذلك اتفاقا وقيل
إن نفي عنه القبول أي نفيه عن الشيء فيفيد الصحة له لظهور النفي في عدم الثواب
دون الاعتداد وقيل بل النفي دليل الفساد لظهوره في عدم الاعتداد ونفي
الإجزاء كنفي القبول في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان ما علم للأول على أن الإجزاء الكفاية
في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على أنه إسقاط القضاء فما لا يسقطه

Copyright © King Saud University